

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - الخاص بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”تقدم الميزانية العمومية وحساب التشغيل والأرباح والخسائر إلى مجلس الإدارة معتمدا من مراقب الحسابات خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة وظائف للجدول المحق بملك الأوقاف بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص لمديرية الأوقاف العامة المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ

١٩٥٢/١/٢١ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تسمية البند (١) من الباب (٣) - الفرع الثاني -

القسم الثامن من ميزانية الأمانة العامة لشؤون الأمن العام

والشرطة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية

في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية في الإقليم

السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف عبارة (ووسائل نقل) إلى عنوان البند (١) من الباب (٣) - الفرع الثاني - القسم الثامن من موازنة الأمانة العامة لشؤون

الأمن العام والشرطة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩ ، بحيث يصبح العنوان كما يلي :

”شراء سيارات ووسائل نقل“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم

السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر